"العمليات الانتحارية أو ما تسمى بالاستشهادية أو الفدائية"

(ضمن دراسات شرعية موجزة حول شبهات الدواعش وتنظيم القاعدة وأنصار الشريعة وغيرهم من أهل التكفير)

الحلقة (١٧)

بقلم الدكتور : صادق بن محمد البيضانى

العمليات الاستشهادية من الأمور المحدثة التى لا صلة لها بالدين، بل لا يوجد فى الأحكام الفقهية الشرعية مسمى "العمليات الاستشهادية"، والمعهود فى الفقه الإسلامى هو القتال أو الجهاد فى سبيل الله، ويقال للمقتول فى سبيل الله: "شهيد" أو: قتل فى سبيل الله، نحسبه كذلك والله حسيبه.

أما هذه العمليات فيقال للمقتول فيها: " منتحر" بدليل أنه قتل نفسه ، ولم يقتله العدو بخلاف الشهيد، والأولى أن يقال عنها: " العمليات الانتحارية " وهذا ما يناسبها لغةً وشرعاً.

فإننا لو رجعنا إلى اللغة العربية والاصطلاح الشرعى لوجدنا أن معنى "منتحر" على وزن مفتعل بمعنى فاعل، أى قاتل لنفسه متعمداً لجزع أو خلاصٍ من الدنيا، وإذا رجعنا إلى تعريف "مقتول فى سبيل الله "لوجدناه على وزن مفعول بمعنى هناك آخر قتله، ومثله لو قلنا شهيد، على وزن فعيل، صيغة مبالغة من مفعول بمعنى أنه جاهد حتى قتله غيره فى سبيل الله لنيل رضا الله وجنته.

ومن التعريفين نجد الفرق جلياً فى الآتى:

أولاً: أن المنتحر لغة على وزن مفتعل بمعنى فاعل، أى قاتل لنفسه، ولذا حكمنا على العمليات الانتحارية بأنها انتحار من هذه الناحية اللغوية، بينما من قُتل فى سبيل الله يقال فيه لغةً مقتول على وزن مفعول بمعنى هناك آخر قتله، كما يقال له أيضاً شهيد، على وزن فعيل، صيغة مبالغة من مفعول بمعنى أنه جاهد حتى قُتِل فى سبيل الله وصار مقتولاً بفعل فاعل من الأعداء، والفرق واضح جلى من الناحية اللغوية.

ثانياً: أن المنتحر يكون متعمداً قتل نفسه ابتداء ويتأهب لقتل نفسه باختياره، بينما من قتل فى سبيل الله لا يتعمد قتل نفسه البتة، وإنما يقاتل فى سبيل الله، وقد ينغمس فى الكفار بسلاحه لا بنية أن يقتله العدو ولكن بنية قتال العدو فإن قتل فهو شهيد نحسبه كذلك والله حسيبه، بينما من قتل نفسه منتحراً متعمداً وسط العدو فهو قاتلها ولم يقتله العدو، ولذا حكمنا على العمليات الانتحارية بأنها انتحار من هذه الناحية الشرعية.

لكن عند هؤلاء القوم شبهة وهى أنهم يقولون إن قاتل نفسه فى العمليات الانتحارية لم يقصدها جزعاً ولا خلاصاً من الموت، وإنما قصد أنه يفدى نفسه ويضحى بها لله وفى الله، فالجواب : ليس من عمل شيئاً بنية حسنة قلنا قد أصاب، فقد يعمل الشخص منا العمل بنية حسنة فيضر غيره بغير قصد، فهل نيته الحسنة حجة له وشافعة له أما أنه محاسب على الجرم الذى لم يقصده؟ مثل شخص حفرَ بئراً على الطريق لأجل أن تكون سبيلاً للشرب،

فمر أقوام فى طريقهم آمنين فسقطوا فى هذه البئر فماتوا أو مات بعضهم، فهل نقول ليس على من حفرها جرم لأن نيته حسنة أم لا بد من محاسبته؟، لا شك أنه لا بد من محاسبته، ومطالبة القضاء بمحاكمته، رغم أنه على نية حسنة، وقد جاء فى الأثر الصحيح الذى أخرجه الدارمى وابن أبى شيبة لما أنكر ابن مسعود على الخوارج بعض أفعالهم فى المسجد ومعهم حصى، قالوا لابن مسعود: "والله يا أبا عبدالرحمن، ما أردنا إلا الخير، فرد عليهم ابن مسعود بقوله: " وكم من مُريدٍ للخير لن يُصِيبَه، إنَّ رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – حدَّثنا أن قومًا يقرؤون القرآن لا يُجاوِز تَراقِيَهم، وايمُ الله ما أدرى لعلَّ أكثرهم منكم، ثم تولَّى عنهم.

فقال عمرو بن سلَمة: رأينا عامَّة أولئک الحِلَق يُطاعِنُوننا يوم النهروان مع الخوارج".

وقد اتفق العلماء أن مجرد حسن النية لا يكون مبرراً شرعياً لأى عمل قام على قصد حسن.

فما بالكم والنصوص فى باب الدماء شديدة وخصوصاً فيما نحن بصدده، ولا يقول قائل نصوص الانتحار فى الكتاب والسنة تختلف صورتها عن حمل متفجرات وعن الانغماس فى العدو بالمتفجرات، والجواب : أننا لا ننظر إلى عصر النبوة ونقارنه بعصرنا فى المتشابهات، فذاک زمان لا متفجرات فيه ولا طائرات ولا دبابات، لكن النظر فى القضايا كما تقدم نظرٌ شرعى لا يستلزم منه اتحاد الصور، فالعلة أن صاحب هذه العمليات الانتحارية يقتل نفسه وكذلک من انتحر يقتل نفسه، فلا يقول لى قائل هات من القرآن والسنة دليلاً على أن المخدرات حرام لأن الاتفاق بين المخدرات والخمر منوط بعلة الإسكار، وهكذا تُبنى المسائل فى الفقه الشرعى.

وإليكم بعض الأدلة فى حكم من قتل نفسه متعمداً:

جاء فى الحديث المتفق عليه "من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردَّى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تحسَّى سمًّا فقتل نفسه فسمُّه فى يده يتحسَّاهُ فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدتُه فى يده يُجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً".

وفى لفظ للبخارى "ومن قتل نفسه بشىء فى الدنيا عُذِّب به يوم القيامة".

وعن جندب بن عبدالله رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح، فجزع فأخذ سكيناً فجز بها يده، فما رقأ الدم حتى مات ، قال تعالى: بادرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة" متفق عليه.

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار، والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار" متفق عليه.

وهذه الأدلة تثبت قطعاً أن العمليات الانتحارية عملٌ غير شرعى، وأن القائم بذلک قاتل لنفسه مستحق للوعيد إلا أن يتغمده الله برحمة منه وفضل.

قال الله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً".

وقال سبحانه: "وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ".

قال البيضاوى فى تفسيره (ص٤٤٤): "ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق" إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل مؤمن معصوم عمداً" اهـ

ثم حفظ النفس من الضروريات الخمس ويحرم بالأدلة القاطعة إزهاق الأرواح متعمداً، بينما النكاية بالعدو والجهاد فى سبيل الله أمر مندوب، وفى حالة وجوب الجهاد فى بعض المواطن فإنه لا يحل إزهاق الروح مقابل النكاية بالعدو، فإن النكاية وقتل بعض الكفار محبب شرعاً بينما حفظ النفس من الضروريات الخمس ومن أوجب الواجبات.

وشىء آخر شرعى وهو: لو اجتمع أمر فيه وعد بثواب الآخرة كالنكاية بالعدو وقتل كافر فأكثر، وآخر فيه تهديد بعذاب أليم كقتل النفس فإننا نقدم العمل بأدلة الوعيد على أدلة الترغيب لأن الوعيد يبنى عليه عذاب شديد، وأما الوعد بثواب الآخرة لو تركناه فإنه يحل غيره من الصالحات التى لا تتصادم مع أدلة وعيد النار.

ورغم ما تبين من البيان الشرعى الآنف الذكر بأدلته الصحيحة، وعليه كبار علماء الأمة فى العصر الحديث كابن باز والألبانى وابن عثيمين والوادعى والفوزان واللحيدان وعبد المحسن العباد والنجمى وغيرهم من كبار العلماء، إلا أن هناك من أهل العلم من أجازها إذا ثبت أن فيها تخفيفاً عن أمة الإسلام ومن ذلك فتوى شيخنا عبد الله الجبرين كما سيأتى، وهناك من أطلق الجواز كالشيخ ابن منيع، وكبعض الدعاة الذين يعتمد على فتاواهم بعض التنظيمات الجهادية [الدواعش وتنظيم القاعدة وأنصار الشريعة] ومن هؤلاء المشايخ الشيخ حمود العقلاء والشيخ سليمان العلوان وبعض الدعاة فى بعض الأقطار الإسلامية.

والقضية شرعية، وليست قضية أن كل طرف يجمع له بعض الأحاديث والآثار الصحيحة والضعيفة ويحشرها ليقوى ما يوافق هواه أو ما يراه، بل الواجب هو التسليم للشرع، واختيار أسلم القولين وأحوطهما عند الاختلاف، فإن الانتصار للنفس على حساب الشرع دون النظر فى عواقب الأمور الدنيوية والأخروية منعطف خطير ينتهى بالضلال المبين، وشئ آخر لا ينبغى لمن خالفك فى الترجيح أن تتهمه وتطعن فى عرضه وتصفه بأقبح القبائح لكونه رجح وقوى حكماً شرعياً عليه طائفة من كبار علماء الأمة المعتمدين فى الفتوى، فليس المسلم بالطعان واللعان ولا الفاحش البذى، ثم المخالف يلزمه أن يناقش الطرح والنصوص لا أن يتقوى بقول فلان وعلان من المشايخ لأن التنازع لا بد أن ينتهى حكمه فى نهاية المطاف إلى أدلة الكتاب والسنة لا إلى كلام من خالفهما من المشايخ، ولا إلى مجموعة من الأحاديث والأثار التى هى إما ضعيفة من حيث الرواية أو صحيحة لا تفيد المطلوب، ثم إن حشر الأثار والقصص سواء كانت صحيحة أو ضعيفة الإسناد لا يجوز الاعتماد عليها فى قضايا الدماء التى حفظها من الضروريات الخمس، بل لا بد من دليل صحيح من الكتاب والسنة لا يحتمل غيره، فإن احتمل غيره أخذنا بالأحوط والأسلم والأبرأ للذمة فإن الأخذ بالأحوط علامة من علامات الإيمان والتقوى، وقد كان الصحابة يبتعدون عن مواطن الفتوى إلا ما لا بد منه بخلاف زماننا هذا.

وسأذكر فيما يلى كل ما وقفت عليه من الأدلة التى ذكرها هؤلاء المجيزون سواء كانوا مشايخ أو كانوا شباباً فى التنظيمات الجهادية، فإن من العجب العجاب تسرع بعض الشباب الذين يكتبون على الانترنت وبفتون دون أن يتقيدوا بضوابط وقواعد الشريعة، وبعضهم لا يحسن الإملاء|، ناهيكم عن خوضه فى مسائل الدماء التى فيها الجمر تحت الرماد، أما غيرهم من المشايخ فعادة ما يستدل بدليل أو اثنين أو ثلاثة ويكتفى معتمداً على ذلك فى فتواه كما فعل شيخنا ابن جبرين وابن المنيع وغيرهما.

وإليكم ما قاله هؤلاء المجيزون والجواب على أدلتهم باختلاف مشاربهم سواء كانوا شيوخاً أو شباباً متحمسين، وسأقسم أدلتهم على قسمين:

القسم الأول الأدلة من القرآن الكريم، وهى كالتالى:

الدليل الأول:

قوله تعالى: "ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد".

حيث قال بعضهم: أنزلها عمر بن الخطاب وأبو أيوب الأنصارى وأبو هريرة رضى الله عنهم على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه فى ذلك ، كما قال كما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه ابن حبان والحاكم ، كذا فى تفسير القرطبى (٢ / ٣٦١).

والجواب: لو تركنا تفسيرها على ما حمله الجمهور من السلف والخلف فى باب الجهاد، وقلنا هى محصورة بتفسير عمر وأبى أيوب وأبى هريرة وقلنا هى خاصة على من حمل على العدو الكثير لوحده وغرر بنفسه فى ذلك، لكان كلامهم بمعنى الانغماس فى العدو، وهذا قول نقوله ونسلم له، ولا نختلف فيه، لكن الانغماس فى العدو لا يقتل المنغمس فيه نفسه، وإنما يقتله العدو بخلاف هذه العمليات الانتحارية، فإن الفدائى المنتحر يتعمد قتل نفسه.

ولذا يجوز الحمل على العدو والانغماس فيه فى مثل هذا الموضع متى ترجحت مصلحة ظاهرة، بشرط ألا يتعمد قتل نفسه كما يفعل هؤلاء المتعجلون اليوم فى العلميات الانتحارية.

قال ابن العربى فى أحكام القرآن (١٦٦/١): "الصحيح جواز إقدام الرجل الواحد على الجمع الكثير من الكفار؛ لأن فيه أربعة أوجه:

الأول: طلب الشهادة، الثانى: وجود النكاية، الثالث: تجرئة المسلمين عليهم، الرابع: ضعف نفوس الأعداء ليروا أن هذا صنيع واحد منهم فما ظنك بالجميع" اهـ

الدليل الثانى:

قوله تعالى: "إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويُقتلون".

حيث قال بعضهم: قال ابن كثير رحمه الله: حمله الأكثرون على أنها نزلت فى كل مجاهد فى سبيل الله.

والجواب: نعم الآية تحمل على كل مجاهد يقاتل العدو، بشرط ألا يفجر نفسه فإن فعل فهو منتحر.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: "واعدوا لهم ما استطعتم من قوة من رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم".

حيث قال بعضهم: والعمليات الاستشهادية من القوة التى ترهبهم.

والجواب: أن العمليات الانتحارية ليست من القوة المشروعة، بل من الفتنة التى تتسبب فى أشر منها، وأيضاً أن فاعلها يقتل نفسه متعمداً.

الدليل الرابع:

قال تعالى فى الناقضين للعهود: "فإما تثقفنهم فى الحرب فشرد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون".

والجواب: أن قاتل نفسه فى العمليات الانتحارية لا يشرد بالعدو بل يخيفهم ويقتل منهم فينتقمون فى المسلمين بأشر مما فعل كما هو مشاهد وتقدم وسيأتى إيضاح ذلك فى مواضع متعددة.

القسم الثانى الأدلة من السنة والآثار وأقوال العلماء، وهى كالتالى:

الدليل الأول:

استدلوا بما أخرجه ابن حبان فى السيرة (ص٣١٥): "أن النبى عليه الصلاة والسلام بعث زيد بن حارثة إلى مؤتة ناحية الشام، وتجهز الناس معه فخرج معه قريباً من ثلاثة آلاف من المسلمين، ومضى حتى نزل معان من أرض الشام، فبلغهم أن هرقل قد نزل مآب من أرض البلقاء فى مائة ألف من الروم فأقام المسلمون بمعان ليلتين ينظرون فى أمرهم، فشجع الناس عبد الله بن رواحة وقال: يا قوم، والله إن التى تكرهون هى التى خرجتم من أجلها- الشهادة -، ولا نقاتل الناس بعدد ولا قوة، إنما نقاتلهم بهذا الدين الذى أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هى إحدى الحسنين- إما ظهور، وإما شهادة، فقال الناس : قد والله صدق ابن رواحة، ثم رحلوا، والتقى الناس فاقتتلوا قتالاً شديداً .. فأخذ خالد الراية ودافع القوم وحاشى بهم، ثم انصرف بالناس فنعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس جعفر بن أبى طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة قبل أن يجىء خبرهم، وقدم خالد بن الوليد بالمسلمين فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والصبيان يحثون على الجيش التراب ويقولون : أفررتم فى سبيل الله، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرارون".

ولم أجد سندا صحيحاً لحديث: "ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرارون"، مع صحة القصة فى الجملة.

حيث ادعى هؤلاء المجيزون أن الصحابة أقدموا على القتال طمعاً فى الشهادة وهذا تعرض للموت.

والجواب من جهتين:

الأولى: أن الصحابة اقتنعوا برأى ابن رواحة فى بداية الأمر ورضيه أميرهم زيد بن حارثه فلما حمى الوطيس ورأى خالد خطر ذلک على المسلمين -وقد انتهت إليه إمرة الجيش- صرف الجيش عن القتال فوافقه المقاتلون وأطاعوا أمره، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تلقاه وأثنى على هذا الصنيع – وإن كان فى صحته نظر – بقوله " ليسوا بالفرارين ولكنهم الكرارون".

ولو كان رأى ابن رواحة صائباً لعنف على خالد رضى الله عنه، لكنه عليه الصلاة والسلام شهد لابن رواحة ومن معه من القتلى بالشهادة؛ لكونهم اجتهدوا بما رأوه فى أول الأمر.

الثانية: أن الذين قُتِلوا كانوا بسلاح العدو، وأما العمليات الانتحارية فإن القاتل هو المنتحر وليس العدو.

الدليل الثانى:

استدلوا بما أخرجه مسلم فى صحيحه (١٥٠٣/٣) من حديث أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مِنْ خيرِ معاش الناس لهم رجل ممسک عنان فرسه فى سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيْعة أو فزعة طار عليه يبتغى القتل والموت مظانُه".

والجواب أن معنى الحديث: أنه يطلب الموت فى سبيل الله بحقه المشروع الذى شرعه الله فى مواطن القتال لا أنه يتسبب فى قتل نفسه.

ولذا قال النووى كما فى شرح صحيح مسلم (٣٤/١٣): ومعنى يبتغى القتل مظانه يطلبه فى مواطنه التى يرجى فيها؛ لشدة رغبته فى الشهادة".

الدليل الثالث:

استدلوا أخرجه أحمد فى مسنده رقم (٣٢٥١) وغيره: "أن على بن أبى طالب بات على فراش النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الهجرة إلى المدينة وخرج النبى صلى الله عليه وسلم حتى لحق بالغار، وبات المشركون يحرسون علياً يحسبونه النبى صلى الله عليه وسلم، فلما أصبحوا ثاروا إليه، فلما رأوا علياً رد الله مكرهم".

والجواب أن هذا الحديث: لا يصح بل رواياته كلها واهية ، لا ترتقى إلى درجة الثبوت، وعلى فرض ثبوته كما ادعاه الحافظ فى الفتح (١٨٤/٧) فإنه يجاب عليه: أن على بن أبى طالب بات على فراش النبى صلى الله عليه وسلم ليفتدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، مع احتمال أن قريشاً لن تقتله حتى تتيقن من أن النائم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وهذا عين ما كان من قريش كما فى رواية هذا الحديث، على أن على بن أبى طالب لم ينتحر كما فى العمليات الانتحارية.

الدليل الرابع:

استدلوا بما أخرجه البخارى فى صحيحه برقم (٥٦٨٦) من حديث أنس –رضى الله عنه- قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس، ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق الناس قبل

الصوت فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس إلى الصوت، وهو يقول: لم تراعوا لم تراعوا، وهو على فرس لأبى طلحة عرى ما عليه سرج فى عنقه سيف".

والجواب: أن فيه دلالة على المسارعة لسد الثغور وحماية البلد من العدو وتتبع أمر الغارات، وليس فيه أنه ألقى بنفسه فى أحضان العدو.

الدليل الخامس:

استدلوا بأن رسول صلى الله عليه وسلم احتمى بالصحابة يوم أحد ولم ينكر ذلك، ومن ذلك حماية أبى دجانة للرسول بنفسه، ويؤكد ذلك قول أبى طلحة للرسول صلى الله عليه وسلم: " نحرى دون نحرك " كما فى الصحيحين وغيرهما، وكان يقى رسول الله بنحره ويتطاول فى ذلك، بل دافع عنه حتى شلت يده.

والجواب: أن حماية قادة المعارك أمر مشروع ومطلوب بحيث يكون الحماة فى وجه العدو والقائد المحمى خلف الحماة، وهذا شئ آخر لا علاقة له بقتل النفس عمداً، وغايته أن الحامى لقائده عبارة عن شخص مدافع، وعند لقاء العدو فسيقاتله قطعاً ولن يقتل نفسه متعمداً|، ولن يسعى فى ذلك إلا أن يبارزه العدو فيقتله أو يرميه عن بُعد.

الدليل السادس:

استدلوا بما أخرجه ابن السكن عن عكاشة الغنمى أنه وقى النبى صلى الله عليه وسلم حتى ذهبت أنفه وشفتاه وحاجباه وأذناه، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: "أنت المجدع فى الله ".

كذا فى الإصابة لابن حجر(٤٤١/٤) بسند ابن السكن، وفى إسناده: من لا يعرف، فلا يصح هذا الحديث.

ولو صح لحمل على ما سبق من الدليل الخامس.

الدليل السابع:

استدل بعضهم بما أخرجه مسلم فى صحيحه من قصة أصحاب الأخدود وفيها قوله: "ثم جىء بالغلام فقيل له ارجع عن دينك، فأبى،... إلى قول الغلام للملك: إنك لست بقاتلى حتى تفعل ما آمرك به، قال: وما هو؟ قال تجمع الناس فى صعيد واحد وتصلبنى على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتى، ثم ضع السهم فى كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمنى، فإنك إذا فعلت قتلتنى، فجمع الناس فى صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم فى كبد القوس، ثم قال: بسم الله رب الغلام، ثم رماه، فوقع السهم فى صدغه فوضع يده فى صدغه فى موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، آمنّا برب الغلام، فأتى الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، قد والله نزل بك حذرك، قد آمن الناس، فأمر بالأخدود فى أفواه السكك، فخدت وأضرمت النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها، أو قيل له اقتحم، ففعلوا حتى أتوا على امرأة ومعها صبى لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام يا أمّه اصبرى إنك على الحق".

وعند أحمد فى مسنده (١/ ٣١٠) بإسناد لا بأس به: "فقال: "يا أمه اقتحمى فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتحمت".

حيث قالوا: فى هذا الحديث دلالة على أن الغلام أمر بقتل نفسه فداءً للدين، ولم يسم منتحراً، وأن الله أنطق الطفل ليأمر أمه بالاقتحام فى النار، ولو كان فى قتل النفس للدين أى محظور لنبه النبى عليه الصلاة والسلام أثناء قصَّه القصة للصحابة على هذا المحظور، وقصة الغلام وشرحه للملك بقتل نفسه وكذا إنطاق الطفل إلا آية لبيان جواز هذا الفعل، ثم قالوا: إن المرأة فى هذه القصة ومن كان من أهل الأخدود الذين اقتحموا النار لم يُدخَلوا إلى النار بالقوة وبالمعالجة، بل ذهبوا طوعاً حتى دخلوا النار وباشروها.

والجواب: أن هذا شرع من قبلنا وليس بشرع لنا إلا بدليل لأن رسالة محمد عليه الصلاة والسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع إلا ما دلت عليه القرائن من الكتاب والسنة أنه شرع لنا، وقد دلت القرائن التى سبق بسطها على حرمة قتل النفس بغير حق، وعلى ذلك فإنطاق الصبى باقتحام النار وذهاب المرأة وغيرها ممن ذهب النار طوعاً كما فى الحديث الطويل، ومثل ذلك قصة الغلام وشرحه للملك بقتل نفسه، كل ذلك دلالة لما كان فى شرع من سبق وليس لما هو فى شريعة الإسلام، ثم لا نتمسك بنص هذا الحديث ونقول سكوت النبى عليه الصلاة والسلام وهو يحكى القصة مع عدم بيانه بعد ذكر القصة دليل على إقراره متضمناً الثناء، هذا فهم خطأ واستنباط بعيد يتعارض مع النصوص الشرعية التى تقدم ذكرها، وهى فى مسألة عظيمة من الضروريات الخمس التى منها حفظ النفس.

وبذا نقول إن تحريم قتل النفس جاء بأدلة منفصلة عن هذا الحديث، ولا يلزم أن يكون الحكم مبيناً فى سياق ذكر قصة كانت فى قوم بنى إسرائيل.

ثم لا يكون شرع ما قبلنا حجة لنا إلا فى مسألتين:

الأولى : إذا وافق شرعنا، والثانية: إذا لم يخالف شرعنا.

ومعنى ذلك أنه لو وافق شرعنا أو لم يخالفه فالحجة فى شرعنا الناسخ لما قبله.

قال الله تعالى: "وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا".

وقال تعالى: "وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِى قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ، فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"

وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودى ولا نصرانى ثم يموت، ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار".

وأخرج أحمد فى مسنده بسنده عن عبد الله بن ثابت قال: "جاء عمر إلى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله: إنى مررت بأخ لى من قريظة، فكتب لى جوامع من التوراة، ألا أعرضها عليك؟ قال: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ، قال: فسرى عن النبى صلى الله عليه وسلم، ثم قال: والذى نفسى بيده لو أصبح فيكم موسى -عليه السلام – ثم اتبعتموه وتركتمونى لضللتم ، إنكم حظى من الأمم، وأنا حظكم من النبيين".

فهذه أدلة وغيرها كثير تؤكد أن أحكام من قبلنا منسوخة وليست شرعاً لنا، وأن ما وافق شرعنا أو لم يخالفه، دلالة على أن العمل بشرعنا دون غيره.

الدليل الثامن:

استدل بعضهم أخرجه البخارى وغيره فى قصة السرية التى أمَّر عليها عاصم بن ثابت حيث "أحاط بهم القوم، فقالوا: لهم انزلوا وأعطونا بأيديكم ولكم العهد والميثاق ولا نقتل منكم أحداً، قال عاصم بن ثابت أمير السرية، أما أنا فوالله لا أنزل اليوم فى ذمة كافر، اللهم أخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل، فقتلوا عاصماً فى سبعة فنزل إليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق، منهم خبيب الأنصارى وابن دثنة ورجل آخر، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيهم فأوثقوهم، فقال الرجل الثالث: هذا أول الغدر، والله لا أصحبكم، إن فى هؤلاء لأسوة يريد القتلى، فجرروه وعالجوه على أن يصحبهم فأبى فقتلوه فانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة ".

حيث قالوا: الشاهد فى الحديث قوله " فجروه وعالجوه فأبى فقتلوه " أى لم يستسلم لهم وينقاد.

والجواب: إنه لم يقتل نفسه ولكنه ثبت وصبر بعدما رأى ما حصل مع ذى قبله، فخشى الغدر فاجتهد رضى الله فكان مصيره القتل من الكفار، فهم من قتلوه، ولم يقصد رضى الله أن يتسبب فى قتل نفسه لأنه لا يعلم ما مصيره، إذ ذلك من علم الغيب.

الدليل التاسع:

استدل بعضهم بما أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٠٠)، قال: قال الشافعى رضى الله عنه "تخلف رجل من الأنصار عن أصحاب بئر معونة، فرأى الطير عكوفاً على مقتلة أصحابه، فقال لعمرو بن أمية، سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلونى، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل، فقتل، فرجع عمرو بن أمية، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه قولاً حسناً، ويقال: قال لعمرو: فهلا تقدمت؟".

ثم قالوا: قوله "سأقدم على هؤلاء العدو، فيقتلونى" أى ليس له هدف النكاية بالقوم ولا الدفاع عن أصحابه بل مجرد القتل فى سبيل الله.

والجواب: أن هذا حديث ضعيف جداً، وذلك أنه سقط من إسناده من حدث عنه الشافعى، وربما سقط منه أيضاً شيخ شيخ الشافعى، فهو مرسل لا يصح بحال.

الدليل العاشر:

ما أخرجه الحاكم فى مستدركه، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله".

اقرأ أيضا

قول التكفيريين: القول بأن الجهاد هو جهاد الدعوة والتربية ...